

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142610

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142610-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد/ المكلف
الهوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاحد 2023/08/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/22م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1414) الصادر في الدعوى رقم (Z-83030-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...)
المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأن دائرة الفصل بنت قرارها دون أن توجه لها السؤال عن الدفع الموضوعي، كما تدعي أن المكلف لم يلتزم بالأنظمة واللوائح ولم تقدم ميزانيتها والاقرار الزكوي للعام المنتهي بتاريخ 2020/12/31م، على الرغم من كون أن تاريخ انتهاء المهلة النظامية

لتقديم الإقرار تنتهي في تاريخ 2021/05/02م، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 2023/08/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة، وحيث إن جوهر الخلاف يكمن في دفع الهيئة في عدم سؤالها من قبل دائرة الفصل فيما يخص الجانب الموضوعي الخاص بالعام محل النزاع، وحيث ترى الهيئة أن المكلف لم يتلزم بالمدة النظامية لتقديم الإقرار الزكوي، وبعد إطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، يتبين أنه سبق توجيه السؤال لممثلها النظامي عن ما إذا كان لديها مزيد ردود أو طلبات فأجابت بالنفي؛ عليه فلا وجهة لدفعها، كما يتبين أن المستأنف ضدها لم تقم بتقديم الإقرار الزكوي لعام 2020م خلال المدة النظامية للربط، عليه فإن قرار الهيئة بالربط التقديري قد جاء متفقاً مع الأنظمة واللوائح المعمول بها، وحيث إن الهيئة قامت بالربط التقديري استناداً للفقرة (2) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، على: للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: 2- إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة، مما يتضح معه أن إجراء الهيئة كان متوافقاً مع الصلاحيات التي خولها النظام في المادة السالف ذكرها، وذلك بالربط بالأسلوب التقديري في حال عدم تقديم المكلف لإقراره خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1414) الصادر في الدعوى رقم (Z-83030-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...